دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-12) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2018-1) |

المفاتيح:

الربط الزكوي -عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥ – أجابت الهيئة بأنها قامت بالاعتماد على مبلغ الاستيرادات المستخرج من مركز المعلومات بمبلغ ٢,٣٥٢,١٤٧ ريال وهو مبلغ إجمالي التجارة مما نتج عنه فرق استيرادات بمبلغ ١,٨٠٩,١١٤ ريال، وبالرجوع للبيانات المقدمة يتضح أن صحة فرق الاستيرادات مبلغ ٢٤٢,٦٥١ ريال»- دلت النصوص على أن الدفع -بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها- ثبت للدائرة من ملف الدعوى أنه لم يتبين ما يثبت صفة مقدم الدعوى وعليه فان الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم (١٤٤١/٠٦/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٥م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ

وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Zl-٢٠١٨-١) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية فرع ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥ وبعرض لائحة المدعي على المدعى عليها أجاب بمذكرة رد جاء فيها» قامت الهيئة بالاعتماد على مبلغ الاستيرادات المستخرج من مركز المعلومات بمبلغ ٢,٣٥٢,١٤٧ ريال وهو مبلغ إجمالي التجارة مما نتج عنه فرق استيرادات بمبلغ ١,٨٠٩,١١٤ ريال، وبالرجوع للبيانات المقدمة يتضح أن صحة فرق الاستيرادات مبلغ ٢٤٢,٦٥١ ريال».

في يوم الاربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١١هـ فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وتقدم ممثلين المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) و... سجل مدني رقم (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وطلب البت في الدعوى وبالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على « إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها» وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية « ...أو الدفع -بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وبالاطلاع على ملف الدعوى لم يتبين لنا ما يثبت

صفة مقدم الدعوى وعليه فان الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة،مما يتعين معه عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى من... سجل تجاري رقم (...) لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (اليوم ...تاريخ .../.../٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.